بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231005

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231005

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-191082) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في قدوم المدعى عليه إلى جمرك الخفجي بقيادته لمركبة موديل (2012م) تحمل اللوحة رقم (... ...) وبتفتيشـــها عثر على عدد (75) أجهزة جوال من نوع ... و...، وجدت مخبأة داخل كرتون خاص بالمواد الغذائية، ولم يتم التصريح عنها، والمدعى عليه لديه محضر ضبط سابق، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل (10%) من القيمة المقدرة للمضـــبوطات ومصـــادرة المضـبوطات محل الدعوى، وتقرير عدم مصـادرة واسـطة النقل، وصـرف النظر عن عقوبة الحبس، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار جاء باعتبار الواقعة تهريباً جمركياً والصـحيح أنها تعد مخالفة جمركية بحسـب المادة (141/1) من نظام الجمارك الموحد، وأنه لا يكتفى بعدم التصـــريح لكي تعد الواقعة تهريبًا جمركيًا بل لابد من توفر القصـــد الجنائي، وأن الجوالات جاءت ظاهرة ومخزنة في كرتون وهي طرقة مألوفة في حزم الأمتعة والبضـاعة في مثل هذا العدد من الجوالات، وأنه يتحفظ على ما ورد في محضـر الواقعة بوصـفه بأن الجوالات "وجدت مخبأة داخل كرتون.." وذلك لما يرميه باعتبارها مخبأة عمدًا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231005

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231005

لكيلا يُعلم ما بداخلها وأن هذا شيء في النية لا يمكن استظهاره إلا بعمـــل مادي محسوس، وأن الكرتـــون لم يكـن مخبأ في وسيلة النقل بل ظاهر كما ورد في محضر الواقعة، كما أنه من الأولى من جهة الضبط والتحقيق واللجنـــة الابتدائية الكتابة للجهات المختصة فيما إذا كانت الجوالات معفاة من الرسوم أم لا وهل هي سليمة أم لا إذ إنها لو كانت ســليمة ومعفاة من الرســوم لو أفصـــح عنها فلماذا يقوم بتهريبها -مع تأكيده على عدم إقراره بالتهريب-، واختتمت بطلب نقض الحكم الوارد بالقرار المستأنف والحكم بعدم إدانته بالتهريب الجمركي وتخفيف الغرامة الواردة بالقرار.

وبطلب الإجابة من المسـتأنف ضـدّها بتاريخ 2024/02/04م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف، عليه تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصـل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/24م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاسـتئناف الأخذ بأسـباب القرار محل الاسـتئناف دون إضـافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من عدم وجود القصـد الجنائي لديه في ظل ثبوت عدم تصـريحه عن البضـاعة المقيّدة إضـافةً إلى كميّتها ذات الصـفة التجارية مما يدخلها في حكم التهريب الجمركي وفقًا للمادة (5/143) من نظام الجمارك الموحد والتي نصـت على أنه: "يدخل في حكم التهريب بصـورة خاصـة ما يلي: 5- عدم التصـريح في الدائرة الجمركية عن البضـائع الواردة أو الصـادرة دون بيان

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231005

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231005

حمولة "منافست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية."، ووفقًا لما هو ثابت في ملف الدعوى بوجود محضر سابق للمدعى عليه – محضر ضبط برقم (151) وتاريخ 1440/05/04هـ - ثبت فيه قيامه بعمل مشابه للواقعة محل الدعوى مما يتأكد معه توفر القصد الجنائي لجرم التهريب الجمركي، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-191082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.